

## أضواء البيان

@ 196 في الحقيقة العرفية ، إلى الاستمتاع بالوطء أو مقدّماته ؛ لأن العرف ليس فيه استمتاع بالذكور ، فلا يكون فيه طهار . وأمّا على تقديم الحقيقة اللغوية ، فمطلق تشبيه الزوجة بمحرم ولو ذكرًا يقتضي التحريم ، فيكون بمقتضى اللغة له حكم الطهار ، والظاهر أن قوله : أنت عليّ كالميتة والدم ، وكظهر البهيمة ، ونحو ذلك ؛ كقوله : أنت عليّ كظهر أبي ، فيجري على حكمه ، والعلم عند اللّٰه تعالى . .

المسألة الرابعة : اعلم أن قول الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام ، أو إن دخلت الدار فأنت حرام ، ثم دخلتها فيها للعلماء نحو عشرين قولاً ، كما هو معروف في محلّه . .

وقد دلّت آية الطهار هذه على أن أقيس الأقوال ، وأقربها لظاهر القرءان قول من قال : إن تحريم الزوجة طهار ، تلزم فيه كفارة الطهار ، وليس بطلاق . . وإيضاح ذلك : أن قوله : أنت عليّ كظهر أمّي ، معناه : أنت عليّ حرام ، وقد صرّح تعالى بلزوم الكفارة في قوله : أنت عليّ كظهر أمّي ، ولا يخفى أن : أنت عليّ حرام ، مثلها في المعنى ، كما ترى . .

وقال في ( المغني ) : وذكر إبراهيم الحربي عن عثمان ، وابن عباس ، وأبي قلابة ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، والبتي ، أنّهم قالوا : التحريم طهار ، اه . وأقرب الأقوال بعد هذا لظاهر القرءان القول بكفارة اليمين ، والاستغفار لقوله : { قَدَّ وَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ لِكُفِّمِ تَحْلِيلَةَ أَيِّمَانِكُمْ } ، وقوله : { وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } ، بعد قوله : { لِمَ تُحَرِّمُ } . .

المسألة الخامسة : الأظهر أن قوله : أنت عندي أو منّي أو معي كظهر أمّي ، لا فرق بينه وبين قوله : أنت عليّ كظهر أمّي ، فهو طهار كما قاله غير واحد ، وهو واضح كما ترى . . المسألة السادسة : أظهر أقوال العلم عندي فيمن قال لامرأته : أنت عليّ كأُمّي أو مثل أُمّي ، ولم يذكر الطهر أنه لا يكون طهارًا إلاّ أن ينوي به الطهار ؛ لاحتمال اللفظ معاني أخرى غير الطهار ، مع كون الاستعمال فيها مشهورًا ، فإن قال : نويت به الطهار ، فهو طهار في قول عامّة العلماء ، قاله في ( المغني ) . وإن نوى به أنها مثلها في الكرامة عليه والتوقير ، أو أنها مثلها في الكبر أو الصفة فليس بظهار ، والقول قوله في نيّته ، قاله في ( المغني ) . .

وأما إن لم ينو شيئًا ، فقد قال في ( المغني ) : وإن أطلق ، فقال أبو بكر : هو

صريح في

